في ضياء السبيل في سورة البقرة وفي رواية خطاء ضد الصواب واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة الواحدة وبالجملة
المفيدة والاول ابلغ لا يرى بها بأسا اي ذنبا يعاقب عليه يهوي يسقط بها بسببها
سبعين خريفا سنة في النار لما فيها من الاوزار التي غفل عنها والمراد انه دائما في نزول وهوي
والسبعين للتكثير لا للتحديد والحديث رواه ابن ماجة والمراد كما قال الغزالي ما فيه ايذاء مسلم ونحوه
دون مجرد المزاح واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ام ... بفتح اوليه لم يذكرها
في التجريد انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو يقرب من الجنة واكد
بالمؤكدات لاستبعاد العقل حصول ذلك لولا الفضل الالهي حتى ما يكون بينه بالنصب
وبينها الا قيد بكسر فسكون قدر ويقال قاب وقيب رمح وهذا كناية عن كمال القرب فيتكلم بالكلام
شرعا فيتباعد عنها اي يتباعد ابعد من صنعاء ممدودا البلد المعروف باليمن ويقرب بلد الشام
وبعد الاولى من المدينة نحو اربعين يوما ومن مكة نحو شهر واخرج ابو نعيم المرموز له بقوله
نعيم عن ابن عمر بن خطاب رضي الله عنه انه قال عليه السلام من كثر بضم المثلثة كلامه كثر سقطه
وقوعه فيما لا يرضى اذ السقط بفتحتين ما لا نفع فيه فان كان لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع
عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش في الحساب عذب تتمة الحديث ومن كثر
سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به رواه الطبراني في الاوسط وفي
سنده جماعة غير معروفين واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله عنه انه قال
قال عم طوبى تقدم الكلام فيها لمن امسك الفضل من كلامه بان صان لسانه عن النطق
بما لا يدعو الحاجة بان ترك الكلام فيما لا يعنيه وانفق الفضل الزائد عن حاجته وحاجة
عياله في وجوه القرب من ماله وجاء الحديث بلفظ طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل
من ماله وامسك الفضل من قوله رواه البخاري في التاريخ والبغوي والباوردي وابن
قانع وابن شاهين والطبراني والبيهقي عن ركب المصري والحديث كما في الاصابة
للحافظ ابن حجر ضعيف ونقل السيوطي عن مغلطاي بقول ابن عبد البر انه حسن بحسنه وحمل
التيسير تحسين ابن عبد البر له على لفظه وركب قال ابن منده لا يعرف له صحبة وقال البغوي
لا ادري سمع من النبي عم ام لا نعم هو حسن لغيره بتعدد طرقه اخرج ابن ابي الدنيا المرموز
له بقوله دنيا عن عمرو بن دينار هو حديث مرسل انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام
فاكثر الكلام فقال عم عليه متنبها له على حسن الصمت كم دون لسانك من حجاب يحول
بينه وبين الناس فقال شفتاي بفتح اوليه واسناني فقال اما اداة استفتاح كان في ذلك

اي الحجاب ما يرد كلامك ويمنعك عن اكثاره واخرج البزار والطبراني المرموز لهما بقوله
واعلم ان المص تارة يقدم رمز البزار ويؤخره والظاهر انه يقدم صاحب اللفظ منهما عن غير اعتبار
الطبقة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال عليه السلام من صمت اي عن النطق بالشر
نجا من العقاب يوم المآب فالصمت في الاصل سلامة وقد يجب الكلام كما تقدم عن عمرو ومعنى
الحديث الصمت عما لا حاجة اليه والاقتصار على قدر الحاجة والحديث رواه احمد والترمذي كما
في الجامع الصغير قال شارحه باسناد ضعفه النووي القسم الثاني من قسمي آفات اللسان في آفاته
تفصيلا تمييزا اعلم ان آفاته اي اللسان اما في السكوت كسكوته عن الواجب الكفائية او في الكلام
كهو في الحرام والكلام بالرفع مبتدأ خبره متعلق قوله على ضربين اي نوعين ما ضرب فيه
الاصل المنع والاذن فيه لعارض داع له وما على العكس الاصل فيه الاباحة والمنع عارض
والثاني ما الاصل فيه الاباحة اما من العادات اي المعتادات او من العبادات كالامر بالمعروف
فمن العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش كالكلام المستعمل في عقود
المعاملات ونحوها او لا يكون كذلك كالذي لا يدعو حاجة ذلك ومن العبادات اما عبادة
متعدية ثمرتها كالتعليم والامر بالمعروف او قاصرة كالتلاوة والذكر ففيه في هذا القسم
ستة مباحث جمع مبحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل مبتدأ فيه في محل الحال من قوله
الحظر وهو بالمهملة فالمعجمة الحرام جزء المبتدأ او صفة الاصل لان اللام فيه للجنس والظرف خبره
او الظرف خبر مقدم والحظر مبتدأ مؤخر والجملة خبر الاصل وهو خبر صلة الموصول والعائد الضمير
المجرور وهو ستون الاول كلمة الكفر والعياذ بكسر العين الاعتصام بالله الاولى حذف كلمة
لان الايمان في ظاهر الرواية التصديق والاقرار فمنافي كل منهما كفر فمنافي الاول الوهم والشك
فكل منهما كفر وليس بكلمة وحكمه اي كلمة بمعنى اللفظ الكفر ولذا ذكر الضمير فيه وفيما بعده عكس
قول العرب جاءتني كتاب فلان فقيل للقائل فقال اليس الكتاب في معنى الصحيفة ان كان طوعا
من غير اكراه عليه بتلف نفس او عضو اما للاكراه بالضرب الشديد والحبس المؤبد فغير مبيح به
التكلم بذلك فمن تكلم به لذلك صار كافرا ديانة وقضاء وطوعا خبر كان من غير سبق لسان
خبر بعد خبر او حال من ضمير الخبر فيه احباط العمل الجزئي كله ثم لا يعود له ذلك العمل بعد التوبة
لحبوطه بالردة فيجب عليه الحج بعد العود الى الاسلام ان كان غنيا الاولى مستطيعا لانه قد يكون
غنيا والطريق غير امن فلا يجب عليه حينئذ لو حج اولا قبل الكفر او لا طوف زمان مفعول مطلق
صفة مصدر محذوف وخالف الشافعي لانه اعتبر لاحباط العمل بالردة اتصالها بالموت
لانه قيدت ظاهره والا فلا احباط ولم يعتبر ذلك فيها الحنفية بل اعملوا كلا من الايتين ولا يجب بعد العود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)